دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية
الواقع والمأمول

د. خنساء محمد جاسم على الشمري
Khansaa.Jasim@auib.edu.iq
عميد مناوب كلية القانون في الجامعة الامريكية ببغداد / العراق

The role of the United Nations in the Russian - Ukrainian war
The current and expected role

Dr. Khansaa Jasim
American University of Iraq - Baghdad

الملخص

استقلت أوكرانيا عن الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩١، وظلت مرتبطة بروسيا في مجموعة الدول المستقلة وهي مكونة من اغلبية اوكرانية واقلية روسية. وتتمركز الأقلية الروسية في الشرق وشبه جزيرة القرم. ومنذ عام ٢٠١٤، بدأت بوادر الصراع بين روسيا وأوكرانيا بعد أن سيطرت روسيا على منطقة القرم وضمتها إلى الاتحاد الروسي كما وقعت أعمال عنف متكررة وانتهاكات متعددة عنصرية ضد الأقلية الروسية في شرق أوكرانيا مما أدى دفع قادة هذا الإقليم الى اعلان قيام وتشكيل جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية على الحدود مع روسيا في عام ٢٠١٤تحت غطاء الدعم من الدولة الام لروسيا الاتحادية. وقد استمرت الحرب الداخلية بين الجيش الاوكراني والقوات الانفصالية مما زاد حدة التوتر بين الجانبين والذي انتهى باندلاع الحرب الروسية ضد أوكرانيا في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٢. يلقي البحث الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في النزاع الروسي الاوكراني باعتبارها الأداة الرئيسة في التنظيم القانوني الدولي والموكول اليها مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي، بما في ذلك جهود مجلس الامن والجمعية العامة والجهاز القضائي المتمثل بمحكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: أوكرانيا – الأقلية الروسية – اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين – الجمعية العامة للأمم المتحدة – التنظيم الدولي.

Abstract

Ukraine gained independence from the Soviet Union in 1991, and remained attached to Russia in the CIS, which is made up of a Ukrainian majority and a Russian minority. The Russian minority is concentrated in the east and the Crimea. Since 2014, the signs of conflict between Russia and Ukraine began after Russia took control of the Crimea region and annexed it to the Russian Federation. There have also been repeated acts of violence and multiple racist violations against the Russian minority in eastern Ukraine, which prompted the leaders of this region to announce the establishment and formation of the Donetsk People's Republic and the Luhansk Republic. Popularity on the border with Russia in 2014 under the guise of support from the mother state of the Russian Federation. The internal war between the Ukrainian army and the separatist forces continued, which increased tension between the two sides, which ended with the outbreak of the Russian war against Ukraine on November 24, 2022. The research sheds light on the role of the United Nations as one of the main tools in the international legal organization entrusted with the task of maintaining international peace and security in the international community, in the Russian-Ukrainian conflict, including the efforts of the Security Council, the General Assembly, and the judicial body represented by the International Court of Justice.

Keywords: Ukraine - the Russian minority - the competence of the Security Council to maintain international peace and security - the United Nations General Assembly - international organization.

المقدمة

مشكلة البحث:

يهدف التنظيم الدولي الى تنظيم الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي على أسس قانونية تحقق الاستقرار والسلام في المجتمع الدولي. وتلعب المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة دورا رائدا وفاعلا في تحقيق هذه الغاية. ويكشف واقع العمل الدولي ابان الحرب الروسية الأوكرانية عن حيد واضح عن القواعد القانونية الدولية والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول. ويثار التساؤل عن دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المضمار. ومدى فاعلية هذا الدور والإجراءات المتخذة للحيلولة دون وقوع الازمة او معالجة اثارها بين الواقع والمأمول.

هدف البحث:

الهدف من هذه الدراسة هو لتبيان دور التنظيم الدولي في حل المنازعات الدولية متمثلا بمنظمة الأمم المتحدة وعلى أساس مبدا احترام السيادة الإقليمية لكل دولة والمساواة السيادية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وبالرغم من وجود دراسات قانونية متعددة في التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، وسلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة الا أن أهمية هذه الدراسة تكمن في كونها تطبيقا عمليا يعزز ويرفد الدراسات النظرية في تبيان دور التنظيم الدولي في المنازعات الدولية المعاصرة.

وعليه فان معالجة إشكالية البحث تقتضي البحث فيما يأتي :

- الخلفية التاريخية والاسس القانونية للنزاع الروسي الاوكراني.
- القواعد القانونية المنظمة لحقوق الأقليات في أوكرانيا.
- المبادئ القانونية الدولية المطبقة على النزاع الروسي الاوكراني مثل مبدا المسؤولية عن الحماية.
- الدور القانوني لمجلس الامن في التعامل مع الازمة الروسية الأوكرانية.
- الاليات والحلول القانونية البديلة للتعامل مع الازمة الروسية الأوكرانية.

أسباب اختيار موضوع البحث :

ولدت الأمم المتحدة وميثاقها كشرعية ومرجعية دولية من أجل النظام الدولي الذي كان يمر في أزمات سياسية وعسكرية، وفعلا استطاعت الأمم المتحدة من خلال قوانينها واجهزتها مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، حفظ الأمن والسلم الدوليين .وفي ظل الأوضاع الدولية الراهنة وخصوصا الحرب التي تدور رحاها بين أوكرانيا وروسيا فان دور الأمم المتحدة يجب ان يكون متوائما مع مستوى التطور الذي شهده التنظيم الدولي والقانون الدولي بالشكل الذي يؤمن الاستقرار والتوازن والأمن الذي نصت عليه أهداف ومبادئ ميثاقها الذي تأسست بموجبه عام ١٩٤٥، الامر الذي يتطلب إعادة تقييم للآليات الدولية المتخذة وتشخيص نقاط الضعف والتركيز على الحلول القانونية البديلة. وبذلك قد تسهم هذه الدراسة والدراسات القانونية الأخرى المماثلة في إيجاد الأسس والآليات القانونية الفاعلة كي تضطلع المنظمة بدورها الاساسي في إيجاد عالم ينعم بالسلام والرخاء .

منهجية البحث :

- **المنهج التحليلي**

سنتبنى في دراستنا للبحث المنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليل نصوص القانون والاستناد الى القواعد المفسرة لها مع ملاحظة الاختلاف بين المنهج اللاتيني في التفسير والذي لا يتوقف كثيراً عند حرفية النص، ولكن يأخذ بمضمونه ومرماه ومقاصد التشريع. في مقابل المنهج الأنجلوسكسوني في التفسير يستند إلى النصوص وعدم جواز تجاوز النص والأخذ بالمعنى الواضح وعدم الخروج عليه.

كما أن دراسة دور الأمم المتحدة في الحرب الروسية الأوكرانية تستوجب الرجوع للسوابق والقرارات والمواقف السابقة لمجلس الأمن والأجهزة المساعدة له مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ويبرر ذلك ضرورة التحليل لهذه السوابق وبيان أوجه القصور ان وجدت واقتراح اليات العمل المستقبلية.

- **المنهج المقارن والتاريخي:**

قد يكون من المستغرب استخدام المنهج المقارن في إطار معالجة دور الأمم المتحدة في مواجهة خطر حال وداهم يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يجعل العالم كله يترقب بين الفينة والأخرى اندلاع المواجهة النووية بين الغرب وروسيا، غير أننا رأينا ضرورة هذه المقارنة بين هذه الحرب والحروب السابقة وموقف مجلس الأمن في الحروب الإقليمية التي لا تكون فيها دولة دائمة العضوية طرف مباشر.

إذ أن التنظيم الدولي القائم قد منح للدول دائمة العضوية حصانة مطلقة، لمنع صدور أي قرار قد يؤدي للتسوية، ومن ثم أصبح الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة مقيداً، ولذلك استوجب الأمر مقارنة هذا الوضع بالتنظيم الإقليمي في إطار ضرورات البحث عن مخرج للازمة.

- **المنهج الاستقرائي:**

وذلك بدراسة الظاهرة المتمثلة في الحرب المشتعلة وأسبابها وتطوراتها والخروج بالنتائج المترتبة على هذه الحرب وما يمكن أن تؤدي اليه ويتطلب ذلك بيان الدور القائم لمجلس الأمن، والمهام المناطة به وفق الميثاق في إطار تقييم هذا الدور وتشخيصه والبحث عن الاليات المناسبة لحل الازمة الراهنة بغية الحيلولة دون وقوع أزمات دولية مماثلة مستقبلا.

خطة البحث :

- **مبحث تمهيدي: الخلفية التاريخية والاسس القانونية للنزاع الروسي الاوكراني**
  - المطلب الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات في أوكرانيا.
  - المطلب الثاني: التدخل الروسي بذريعة المسؤولية عن الحماية.

ونقسم بعد ذلك الدراسة على مبحثين:

- **المبحث الأول: دور مجلس الأمن في إنهاء الحرب الروسية الاوكرانية.**
  - المطلب الأول: الاليات المتبناة من قبل مجلس الأمن في إنهاء الحرب الروسية الأوكرانية
  - المطلب الثاني: مدى فاعلية الإليات المتبناة من قبل مجلس الامن في الحرب الروسية الأوكرانية.
- **المبحث الثاني: الحلول البديلة للنزاع الروسي الاوكراني لحفظ السلم والأمن الدولي.**
  - المطلب الأول: الاتحاد من أجل السلام.
  - المطلب الثاني: تقييد حق الاعتراض (الفيتو)

مبحث تمهيدي

الخلفية التاريخية والاسس القانونية للنزاع الروسي الاوكراني

تقع دولة أوكرانيا في شرق أوربا، تحدها روسيا من الشرق، وبيلاروسيا من الشمال، و بولندا وسلوفاكيا والمجر من الغرب ورومانيا ومولدوفا إلى الجنوب الغربي والبحر الأسود وبحر أزوف إلى الجنوب، وتقدر مساحتها ٦٠٣,٥٤٨ كيلو متر مربع وعدد السكان ٤٤,١٣ مليون نسمة .

وتمثل الأقلية الروسية أكثر من ٢٠% من السكان في أوكرانيا ويأتي بعد ذلك الأقلية البيلاروسية، المولدوفية، البلغارية، البولندية، المجرية، الرومانية والمجموعات الأخرى(١).

وتشكل الأقلية الروسية قرابة ٢٠% من مجموع سكان أوكرانيا(٢) ويصل عدد المتحدثين باللغة الروسية الى أكثر من ٢٩,٦% من مجموع السكان وتشمل هذه المجموعة الروس، وسكان القرم، التتار، المولدوفية.

وتجدر الإشارة ان بعثة حقوق الإنسان إلى أوكرانيا قد أصدرت سنة ٢٠١٤ تقريراً حول الأوضاع فيها جاء فيه:

"وقد قابلت رئيسة البعثة أعضاء الحكومة وممثلي منظمات المجتمع المدني في دونتيسك معقل أعداد كبيرة من الروس وكذلك أوديسا حيث غالبية السكان من الروس ".

وقد أوردت المقرر أن أكثر من ربع السكان هم من أقليات معظمها من الروس وأن ٣٠% من السكان يتكلمون اللغة الروسية وقد اشارت المقررة من إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون لأقليات وطنية، عرقية، دينية، لغوية وأكدت على حقوق الأقليات كما يلي:

أ- حماية الأقليات ووجودها ومقاومة العنف ضدها ومنع الإبادة.

ب- تنمية وتطوير الشخصية الثقافية للمجموعات الأقلية. وحقهم في التمتع بالهوية الجماعية ورفض الدمج القسري.

ج- حق المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة العامة والقرارات التي تؤثر فيهم.

وعليه فان كفالة حقوق الأقليات في مواجهة الأغلبية الوطنية تعد واجبة في الأماكن والأقاليم التي يعيشون فيها (٣).

كما لاحظت المقررة أن سكان القرم وشرق أوكرانيا هم أقليات واقعية ويمثلون مجموعات وطنية تتمتع بالحكم الذاتي.

لقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات أوكرانيا قي قرارها رقم ٢٦٢ لسنة ٦٨ في ٢٧ مارس ٢٠١٤، ومن ثم فإن التقرير لا يخالف هذا القرار.

بناء على ذلك، يمكن حصر ذرائع الحرب في أوكرانيا إلى ادعاءات روسيا بسوء معاملة الروس في شرق أوكرانيا في دونباس، ومن ثم حقها في التدخل باسم القانون الدولي لحماية هذه الأقليات.

فضلاً عن مساعي حلف دول شمال الأطلسي (الناتو) لضم كل الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفيتي السابق ومنها أوكرانيا وفنلندا والسويد بحيث تصبح القوات الأطلسية على حدود روسيا.

بناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات في أوكرانيا.

المطلب الثاني: التدخل الروسي بذريعة المسؤولية عن الحماية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحقوق الأقليات في أوكرانيا

من المسلم به ان كل مواثيق حقوق الإنسان العالمية تصلح أن تكون أساساً لحماية حقوق الأقليات بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري١٩٦٥.

من ناحية أخرى، تعد هذه الاتفاقيات جزءاً من القانون الأوكراني طبقاً للمادة ٩ من دستور أوكرانيا. كما أن أوكرانيا عضو في المجلس الأوربي، وهي طرف في المعاهدة الأوربية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ ١٩٩٧، كما صدقت على العديد من الاتفاقيات الدولية حول حماية الأقليات أهمها لاتفاقية الاطارية لحماية الأقليات القومية والتي تبناها مجلس أوروبا في ١٩٩٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٧.

وفي السياق ذاته توجب المادة ١١ من الدستور الأوكراني أن تطور الدولة كل المجموعات الوطنية، جذورها التاريخية، تقاليدها وثقافتها والمجموعات العرقية، الثقافية ، اللغوية ، الدينية ، وحق المساواة وعدم التمييز ولا يجوز أن يكون هناك تمييز على أساس العرق ، اللون، والخصائص السياسية ، الدينية والمعتقدات الاخرى الجنس ، العرق والأصل الاجتماعي ، مركز الملكية ، مكان الإقامة والخواص اللغوية أو الأخرى ،كما يحق للأقليات العرقية واللغوية أن تتلقى التعليم بلغتها الوطنية ، طبقاً للقانون ، كما أن هذه الأقليات لها الحق في تعلم لغتها الوطنية .

ويوجب البحث في الأساس القانوني لحقوق الأقليات موضوعات أخرى ذات صلة نتناولها تباعا.

أولا: استقلال أوكرانيا:

أعلنت أوكرانيا استقلالها في ٢٤ أغسطس ١٩٩١ عن الاتحاد السوفيتي. وهي دولة سلافية، تأسست مع كييف روسيا في العصور الوسطى. وقد خضعت لسيطرة المملكة البولندية في القرن السادس عشر الميلادي، وخضع الجزء الشرقي لدولة القرم.

وبنهاية الحرب بين بولندا وروسيا وتوقيع معاهدة السلام الدائم دخل الجزء الشرقي من أوكرانيا تحت سيطرة الروس في ١٦٨٦ م مع ملاحظة أن القرم ظلت تابعة للدولة العثمانية حتى الغزو الروسي لها سنة ١٧٩٥. وقد نشبت حرب مدنية في الأقاليم المكونة لأوكرانيا ١٩١٧- ١٩٢٠ وقد انتهت هذه الحرب ببسط سيطرة الجيش الأحمر السوفيتي على أوكرانيا ١٩١٩ حيث تم تأسيس الجمهورية الاشتراكية السوفيتية والتي أصبحت في ١٩٢٢ عضو في اتحاد الجمهوريات السوفياتية.

(1) Ukraine people- Encyclopedia, Britannica. com. 2020.

(2) World Directory of minorities and indigenous people, Ukraine. 2022.

(3) United Nations, Assemblée gènèrale, 28 ème, sessions du conseil des droit de l, home, 17-14 April 2014. p. & et s.

وقد استمرت اللغة الأوكرانية اللغة الرسمية في المدارس والإدارة وقد قاومت أوكرانيا في الفترة من ١٩٤١- ١٩٤٤ الغزو الألماني النازي. وفي سنة ١٩٤٥ أصبحت أوكرانيا من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة. وفي سنة ١٩٥٤ ضمت أوكرانيا إقليم القرم اليها من روسيا، بعد وفاة ستالين.

وبعد تفكك الاتحاد السوفيتي ١٩٩١، حصلت أوكرانيا على استقلالها وبدأت فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر، واستمر النمو الاقتصادي في أوكرانيا حتى الأزمة الاقتصادية العالمية ٢٠٠٨ وانخفض الدخل القومي ٢٠% من الفترة من ٢٠٠٨ ــ ٢٠٠٩.

وقد أدى وصول الرئيس فيكتور ينيكوفيتش إلى الحكم ووقفه التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوربي في ٢٠١٣، إلى احتجاجات أنصار أوربا عرفت باسم ثورة الكرامة وعلى أثر ذلك، قام البرلمان الأوكراني بعزل ينيكوفيتش في ٢٢ فبراير ٢٠١٤ (الثورة البرتقالية).

وفي ٢٢-٢٣ فبراير بدأت الحرب الروسية الأوكرانية الاولى عند قيام روسيا بغزو شبه جزيرة القرم، وقد أجرت استفتاء حول استقلال القرم وتم ضم القرم الى روسيا في ١٨ مارس ٢٠١٤ وبدأت الحرب في دونباس في منطقة دونتيسك ولوغانسك بين الجيش الأوكراني وأنصار روسيا أي السكان الروس في هذا الإقليم[1]. وفي ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ أعلنت روسيا غزوها لأوكرانيا للقيام بعملية في إقليم دونباس شرق أوكرانيا.

والسؤال المثار بهذا الصدد حول كيفية معاملة الأقليات قبل الحرب؟

اذ شكلت روسيا، بلاروسيا وأوكرانيا ١٩٩١ مجموعة دول الكومنولث للدول المستقلة،

والواقع أن الأغلبية الأوكرانية قد مارست التفرقة العنصرية، وكراهية الآخر والعنف العرقي ضد الأقليات العرقية في أوكرانيا. وقد رصد ذلك الاتحاد الأوربي في ٢٠١٢.

كما أن المنظمة الإيروسية اليهودية باسم Euro Asian Jewish congress وهي منظمة تعمل على الدفاع عن حقوق اليهود ذكرت أن هناك ١٠٩ ضحية نتيجة اعتداءات عنصرية في الفترة من ٢٠٠٩- ٢٠١٢، منها حالة وفاة .

وقد ورد في التقرير الأمريكي أنه وفقاً للمنظمات غير الحكومية ان هناك ٢٣ هجوم ذو طابع عنصري خلف أكثر من أربعين ضحية مثال ذلك الاعتداء بالطعن بالسكين على يهودي في كييف في ٢٩ أبريل ٢٠١٢، بحسب الوكالة الأوربية اليهودية للأخبار European Jewish press g avril 2012 ..

ثانيا: العنصرية والعنف ضد الأقليات العرقية:

ذكرت هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩ أن الأقليات العرقية تلقى تفرقة واضحة في مجالات العمل، في القطاع الخاص، كما أن الأقليات العرقية أقل تمثيلاً في المؤسسات التعليمية وفي وسائل الإعلام.

أن عدم نضج فكرة الدولة وحداثتها لدى أوكرانيا، أدى إلى التفكك في النسيج الاجتماعي وظهور النزعات العنصرية بين المجموعات المختلفة خاصة في الأغلبية الأوكرانية ضد الأقليات الروسية وغيرها[2].

ويرى البعض أن الحكومة الجديدة تعمل على خلق التوترات العرقية الشديدة منذ ٢٠١٤. وكذلك ظهور الجماعات المسلحة غير القانونية مما أشعل الموقف خاصة في جنوب وشرق أوكرانيا، وقد غضت الدولة الطرف عن الجماعات المسلحة المتطرفة وقدمت لها العون لتضرب الانفصاليين في شرق أوكرانيا والقرم.

ونشبت الحرب بين القوات الأوكرانية وبين الانفصاليين في شرق أوكرانيا وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار في ٢٠١٥ في مينسك.

ولا شك أن السلوك والأفعال الواقعة على الأرض تتعارض مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية .اذ نصت المادة الأولى على أن :

١- على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الاخرى لتحقيق الغايات.

المادة ٢:

" ١- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية ، وذلك بحرية دون أي شكل من أشكال التمييز.

٢- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

٥- للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات اخرى. وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الاخرى الذين تربطهم بهم صلات قوية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية دون أي تمييز ".

إذن، هناك حاجة ملحة لحماية الأقليات في أوكرانيا سواء كانت أقليات وطنية أي تنتمي الى أمة اخرى مثل الأقلية الروسية التي تنتمي الى الأمة الروسية أو لغوية أو عرقية. [3]

---

(1) Stephens Rudistsky. Ukraine the land and the people an introduction to its geography classical reprent.ondon 2022p.12&seq.

(2) Ukraine : information sur le traitement reserve aux minorities ethniques. Ycompris le Roms, la protection offerte par l, Etat, www. Refworld. Org/ docid. 2012.

(3) W. Kymlickq, Multicultural citizenship, oxford, oxford university press, 1995. p. 7 & seq.

رأي الباحثة : دولة أوكرانيا من الدول الحديثة والتي اقتسمتها الدول من قبل ما بين السيادة البولندية، والروسية، لتستقر بعد الحرب العالمية الثانية عضواً في الاتحاد السوفيتي ولتستقل عنه عام ١٩٩١وان هذه الدولة ذات مكونات عرقية متنوعة من أوكران ، روس ، بولنديين ، رومانيين ، تتار ، مولدوف ، يهود وغير ذلك وقد أدى خروجها من السيطرة التي توجه الأغلبية الى البحث عن الذات ، ومن ثم بدأ اتجاه قوي يعادي كل ما هو روسي ، وكل من يتكلم الروسية

وعلى الجانب الآخر، لم ينس الروس التاريخ القريب حيث كانت كييف هي روسيا الصغرى وبادروا بضم القرم فهي لم تكن أبداً أوكرانية ولا روسية، بل هي أرض إسلامية، وبجانب ذلك إعلان استقلال إقليم لوغانسك ودونباس. وبدأت الحرب الأوكرانية ضد الإقليمين، ووقعت جرائم حرب، ومن ثم كانت الذريعة الدولية جاهزة وهي التدخل للحماية.

المطلب الثاني

التدخل الروسي بذريعة المسؤولية عن الحماية

يحظر القانون الدولي التقليدي التدخل في شؤون الدولة ذات السيادة إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على المساواة بين الدول في السيادة ولذلك نصت المادة ٧/٢ من الميثاق على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة.

مع ذلك عرف في نهاية القرن العشرين ما يسمى "بالتدخل الإنساني" وهو يعني جواز قيام دولة أو مجموعة من الدول بعمليات عسكرية ضد إقليم دولة اخرى بهدف الإمداد بالإغاثة للسكان المدنيين أو المواطنين بهدف إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة المستهدفة.[١]

وقد نادى السياسي الفرنسي برنارد كوشنر ١٩٨٧ بأن التدخل الإنساني تدخل مشروع لا يعوقه سيادة الدولة، وذلك لمساعدة السكان المعرضين للخطر ولدوافع انسانية.

ويحدث ذلك حال فشل الدولة الوطنية في حماية رعاياها أو الرعايا الأجانب بحدوث انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي تتمثل في أعمال القتل والتنكيل وأعمال العنف الوحشية بين المقاتلين كما حدث في الحرب الأهلية في بورندي وراوندا، وكما حدث في دارفور، وكما حدث في البوسنة والهرسك والمجازر التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين من رعايا دولة يوغسلافيا الاتحادية (سابقاً). [٢]

وقد طبق مجلس الأمن التدخل الإنساني بالقرار رقم ٦٨٨ الصادر في ٥ أبريل ١٩٩١ المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تم التدخل بموجب ذلك في الصومال ١٩٩٣ في عملية عرفت باسم إعادة الأمل وفي رواندا ١٩٩٤، وفي البوسنة والهرسك ١٩٩٤ و١٩٩٥ وسيراليون ١٩٩٩ وكوسوفو ١٩٩٩.

وقد تم تشكيل لجنة دولية لبحث موضوعي التدخل والسيادة سنة ٢٠٠٠ وقد اقترحت تعديل المبدأ ليكون مبدأ المسؤولية عن الحماية سنة ٢٠٠٥ ومقتضى المبدأ أنه لا يجوز التدخل في شؤون الدولة إذا كان هناك نزاع مسلح إذا كانت الدولة قادرة على حماية رعاياها، ولكن إذا عجزت الدولة عن ذلك تنتقل الحماية عندئذ الى المجتمع الدولي. ورأت اللجنة أن الهيئة الأفضل والأنسب لتنفيذ المسؤولية عن الحماية هو مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويناط به حفظ السلم والأمن الدوليين. [٣]

وعليه، فان كل دولة مسئولة عن حماية سكانها ضد جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة العرقية، فإذا أخفقت في ذلك انتقلت هذه المسئولية الى المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن.

وقد تقرر هذا المبدأ بشكل نهائي في الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٥[٤].

بناء على ذلك، يختص مجلس الأمن بتقدير الاجراء الضروري إذا كانت السلطة المختصة في الدولة قد أخفقت في حماية سكان الإقليم سواء كانوا من الوطنيين أو من الأجانب. من ناحية اخرى، يجب مراعاة حسن النية ومراعاة مبدأ التناسب في الوسائل المتخذة ومراعاة أن يكون التدخل العسكري هو الإجراء الأخير. [٥]

وينبني على ذلك، ان المسؤولية عن الحماية هي التزام عام ومستمر وهو يشمل التزام بالوقاية وبرد الفعل السريع وإعادة الحال الى الوضع الطبيعي العادي لحفظ السلام المدني عندما يكون مهدداً بأعمال العنف الإجرامية الشاملة وهذا الالتزام يقع على عاتق الجماعة الدولية بأكملها، ومن ثم ليس لدولة بمفردها أن تقرر القيام به، وإلا تكون هناك مخالفة لأصول المبدأ ونطاقه. ويمكن أن تكون الحماية بالتعاون مع دولة الإقليم، إذا لم تكن قادرة بمفردها على الوفاء بهذا الالتزام الدولي. [٦]

وتكون الدولة مسئولة عن حماية حقوق الإنسان، وحقوق الأفراد في إقليمها، فإذا لم تقم بذلك، تكون هذه المسألة مسئولية الجميع .

رأي الباحثة:

Josè woehrling, les trios dimensions de la protection des minorities en droit constitutionnd compare, www. Usherbooke. Ca. 2020, p. 90 & ff.

هاجر حتال ، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ع ٤ ، ٢٠١٤- ٢٠١٥ ص ٩٠ وما بعدها .

(1) Julie le maire, la responsabilitè de proteger, un nouveau concept pour de vieilles pratiques, RGDI, Rev. general droit I. public, 2012. p. 1 ets.

(٢) د. عبد الستار الجبلي، تأثيرات الحرب الباردة علي سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٦٩. وكذلك ينظر د. قوبيبز مراد، د. شويرب جيلالى ، من التدخل الإنساني الى مبدأ المسئولية عن الحماية ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، ٢٠١١ ، ص ٥٤ وما بعدها .

(3) Sandra Suzurek, la responsabilutè de protèger mauvaises querelles et varies questions Annuaire colombiano de Derecho internationale, 2011, no 4, p. 47-69.

(4) ONU/ AG,A/ Res/ 60/1, 16-9-2005.

(٥) فرست شوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(6) J. F. Thidault, Intervention humanitaire armèe, du Kosovo a la responsabilitè de protegèr: le dèfi des critères, Annuaire francais de relations internationales, 2009 p. 690 ets .

توجب ضرورات هذه الورقة البحثية عدم الإسهاب في التفاصيل ومن ثم نلاحظ:
١-أن المبدأ هو مبدأ حامي ضروري لحماية عجز الدولة الوطنية في حماية رعاياها.
٢- أن الجهاز المسؤول عن تطبيق المبدأ هو مجلس الأمن، وهذا جهاز سياسي، يضم دول دائمة العضوية هي صاحبة القرار ، وهي دول منقسمة أيدولوجياً الى قسمين[١] :
- العالم الغربي وتقوده أمريكا.
- العالم الشرقي وتقوده روسيا والصين.
ووسط هذا الضباب وعدم الفاعلية الدولية تضيع مصالح بقية دول العالم الثالث وبقية دول أسيا ودول أمريكا اللاتينية.
٣-إن تطبيق هذا المبدأ يستوجب الإجماع الدولي المفتقد، وحسن النية، والتخلي عن المصالح الضيقة، وهذا التطبيق لا يتوافر في حالة التدخل الروسي بدعوى حماية الأقليات الروسية من هجمات أوكرانيا الرسمية وجماعات النازية الجديدة وكتائب أوزوف ضد إقليم لوهانسك

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في إنهاء الحرب الروسية الأوكرانية

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية المعاقب عليها جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية وتشمل هذه الجريمة وفقاً لتعديل اتفاقية روما الذي وقع في كمبالا ٢٠١٠ استعمال القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة اخرى، وسلامتها الإقليمية واستقلالها أو بأي طريقة اخرى مخالفة لميثاق الأمم المتحدة[٢].
ويشمل ذلك الغارات الجوية، الغزو للمياه الإقليمية، إطلاق النيران من وراء الحدود ضد جنود وسكان المناطق الحدودية للدولة الاخرى، الغزو البري الشامل أو الاجتياح ، أياً كانت الغاية من هذا الغزو ولذلك أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة غزو جنوب أفريقيا لدولة غرب أفريقيا ومحاولة ضم أي جزء من إقليمها ، باعتباره عدواناً على هذه الدولة[٣] وكذلك احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا ، ضد موزمبيق ، أنجولا، بتسوانا ، ليسوتو ،سيشل ، سوازيلاند ، زامبيا وزمبابوي .وكذلك أدانت اعتداء صربيا والجبل الأسود ضد البوسنة والهرسك باعتبار أن ذلك يكون أعمال هجومية.
ويشمل العدوان: الغزو، الهجوم، الاحتلال، الضم لإقليم دولة اخرى تدمير إقليم دولة اخرى بالطائرات، محاصرة أجزاء من الشواطئ بالقوة المسلحة، أي هجوم من القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة لدولة اخرى ، ومهاجمة جيش دولة اخرى من دولة ثالثة ، سماح دولة ثانية لدولة باستعمال إقليمها لمهاجمة دولة اخرى ، إرسال دولة لعصابات ، مجموعات غير نظامية أو مرتزقة ضد دولة اخرى .
مع ملاحظة أنه ليس هناك مبرر لأعمال الاعتداء سواء كانت اقتصادية، أو سياسية، أو عسكرية، أو غير ذلك.[٤]

المطلب الأول

الاليات المتبناة من قبل مجلس الأمن في إنهاء الحرب الروسية الأوكرانية

قامت القوات الروسية في الرابع والعشرين من شهر شباط ٢٠٢٢ بغزو أوكرانيا، وذلك بذريعة التدخل لحماية الرعايا الروس أو المواطنين الروس في إقليم دونباس في جمهورية لوغانسك ودونسيتك. ولا شك أن الحرب لم تكن حرباً فجائية إذ أن روسيا حشدت قواتها على الحدود مع أوكرانيا، بينما استمرت أوكرانيا في رفض الانصياع للحلول السلمية والتفاوض مع روسيا، ورفض إعطاء الجانب الروسي الضمانات الأمنية. ويبدو من الأهمية بمكان البحث في موضوع اختصاص مجلس الامن بحفظ السلم والامن الدوليين وعلى النحو التاي تفصيله.

اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين:

ألقى ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن وذلك بموجب إجراءات جماعية، طبقاً للفصل الخامس المادة ٢٤ من الميثاق.
ذلك أن الهدف الأوحد والأسمى للتنظيم الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين اذ تعمل المنظمة الدولية على منع العدوان وإرساء السلام وحفظ وتدعيم السلام واتخاذ الإجراءات الجماعية. وفي سبيل ذلك يختص مجلس الأمن أولا بإثبات الحالة التي تهدد السلم والأمن الدولي أي وجود تهديد للسلم الدولي أو وجود فعل العدوان ويدعو أطراف النزاع الى تسويته بالوسائل السلمية ويوصي بإجراءات التسوية وطرق التسوية التي يراها ملائمة. وبهذا الصدد يعمل مجلس الأمن على تسهيل العمليات السياسية، حماية المدنيين ونزع السلاح ، التهدئة وتسريح الجنود .
ويسمح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باستعمال القوة، إذا تطلب الأمر وذلك لوقف العمليات العسكرية وإجبار الدولة المعتدية على الانسحاب من أراضي الدولة الاخرى .
وقد استعملت هذه الإجراءات ١٤ مرة في تاريخ الأمم المتحدة، ويفوض مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة في استعمال القوة المسلحة التي تتكون من قوات الدول الأعضاء (م ١/٤٠) .ويتطلب ذلك وحدة مجلس الأمن في تطبيق واحترام القرار باستعمال القوة المسلحة لفرض السلم والأمن الدوليين.
وتلتزم الدول أطراف النزاع الذي يهدد السلم والأمن الدولي أن تبحث عن حل من خلال التفاوض، التحقيق، الوساطة ، الصلح التحكيم ، التسوية القضائية ، وتلجأ الى الأجهزة والوكالات الإقليمية ، أو أي وسائل سلمية اخرى يختارونها .
وطبقاً للمادة ٣٤ يجوز للمجلس أن يحقق في نزاع وأي موقف يمكن أن يؤدي الى خلاف أو نزاع إذا كان استمرار النزاع أو الموقف يضر بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

(1) Kathryn L. Nash B. A. Responsibility to protect: evolution and viability, Faculty of law, university of Georgetown, thesis, 2010, p. 32 et & seq.
(2) Alexander H. McCabe, balancing aggression and compassion in international law: the crime of aggression and humanitarian intervention Fordham law Rev. 2014, vol, 83 ,p. 997 & ff.
(3) Res. GA 1899, UNDOC. /A/56OS 6-11-1963.
(4) Beth Van schaack, the crime of aggression and humanitarian intervention on behalf of women, international criminal law Rev. 2011, p. 477 ets .

ويجوز لأي طرف في الأمم المتحدة أن يلفت نظر المجلس الى الموقف والذي يمكن أن يضر بالسلم والأمن الدوليين.
ويجوز للمجلس أن يقترح الوسيلة الملائمة للتسوية ويضع الإجراءات التي تؤدي للتسوية وأن يحال النزاع القانوني الى محكمة العدل الدولية طبقاً لنظام المحكمة.
واستصحابا لما تقدم يدخل النزاع بين أوكرانيا وروسيا في اطار تهديد السلم والامن الدوليين وذلك بسبب تهديد أوكرانيا لسلامة الرعايا الروس في لوغانسك، ودونباس والقرم مما أدى الى قيام روسيا بالأعمال العسكرية ضد أوكرانيا متذرعة بالدفاع الشرعي تارة ومتذرعة بالتدخل لحماية رعاياها في لوغانسك وجمهورية دونيستك .
وعليه أصبح الحل هو تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولجوء مجلس الأمن الى العمل المتضمن إجراءات عسكرية أو توقيع عقوبات على الطرف المعتدي.
ومن الناحية الواقعية فقد بدأت الحرب في ٢٤/ فبراير ٢٠٢٢ وسرعان ما تم دعوة مجلس الأمن الى الانعقاد، الذي بدا عاجزا في ظل تسلط الفيتو الذي احتكرته دول أوربا وحصدت أربع أصوات دائمة ولم يبق للعالم كله إلا صوت واحد هو صوت الصين الشعبية.
وطبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق يحدد المجلس وجود التهديد للسلم وخرق للسلم ووجود عمل العدوان، ويقدم توصيات أو يقرر الإجراءات التي يمكن أن تتخذ طبقاً للمادة ٤١ والمادة ٤٢ لحفظ السلم وإعادة السلام والأمن الدوليين ويدعو مجلس الأمن الأطراف الى الخضوع للإجراءات المؤقتة التي يتخذها.
وطبقاً للمادة ٤٢ يقرر الإجراءات التي لا تتضمن استعمال القوة ويدعو الأطراف في الأمم المتحدة لتنفيذ هذه الإجراءات .
إذن، كان ينبغي أن ينتقل مجلس الأمن الى مرحلة العمل العسكري وذلك بتكوين قوات دولية لوقف العدوان تتكون من كل أنواع القوات جوية، برية ، بحرية ، إذا كان ذلك ضروري لحفظ السلم أو إعادة السلم والأمن الدوليين وتلتزم الدول الأعضاء أن تقدم أي قوات أو معدات يطلبها مجلس الأمن وتضع أراضيها ومطاراتها وموانيها تحت تصرف القوات الدولية. (١)
ويعتبر عمل مجلس الأمن باستخدامه القوة العسكرية مشروطاً بضرورة بيان فعل العدوان والتهديد الفعلي للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني

مدى فاعلية الاليات المتبناة من قبل مجلس الامن في الحرب الروسية الأوكرانية

ونتناول هذا المطلب ضمن النقاط الاتية :

أولا :إصدار القرار:

كما هو معلوم لن يصدر القرار من مجلس الأمن إلا بتصويت وإقرار من أغلبية أعضاء المجلس الخمسة عشر وموافقة الأعضاء الدائمين أو على الأقل ألا يكون هناك تصويت سلبي ضد القرار.

ثانيا: إخفاق المجلس :

لقد أخفق مجلس الأمن في إصدار قرار مكتفياً بدعوة الأطراف الى وقف الحرب، نتيجة لاستعمال روسيا للفيتو ضد مسودة القرار الداعي الى وقف العمليات العسكرية وانسحاب القوات الروسية الى المواقع التي كانت فيها قبل ٢٤ فبراير ٢٠٢٢. لقد اخفقت الأمم المتحدة حتى في إصدار قرار يحمي المدنيين أثناء العمليات العسكرية. وقد اعترف بذلك الأمين العام للأمم المتحدة في زيارته لكييف يوم الخميس الموافق الثامن والعشرين من شهر أبريل ٢٠٢٢ .
وقد اجتمع مجلس الأمن على وجه السرعة في فجر يوم ٢٠٢٢/٢/٢٥، واجتمع لأربع مرات خلال أقل من أسبوع ، وأصدر في النهاية قرار دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في ٢٧ فبراير ٢٠٢٢، وقد صدر القرار بتصويب إجرائي لا يتطلب سوي أغلبية ٩ أعضاء (أصوات) دون اشتراط أن يكون منهم الأعضاء الدائمين وقد صدر القرار بأغلبية الأصوات ، وصوت ضد هو صوت روسيا وامتناع الصين والإمارات والهند عن التصويت ، وهذه الدعوة من خلال القرار رقم ٢٦٢٣ الصادر من مجلس الأمن ، لم تتم منذ عقد من الزمن ، وذلك لتقوم الجمعية العمومية باتخاذ إجراءات استثنائية. (٢)
هناك عدة أسباب أدت الى اخفاق التنظيم الدولي ولعل أهمها الاستخدام غير المنصف لحق الفيتو اذ اتسمت نصوص الميثاق بالحرص على حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن ممارسة حق الفيتو كان يعيق كل أمل في حلحلة الازمات مما يؤدي بالتالي الى تهديد السلم والأمن الدوليين طالما كان بإمكان الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن استخدام حق الاعتراض لتحقيق مصالحها الذاتية بحيث اضحى استخدام هذا الحق أداة لإعاقة السلام، ومنع الفاعلية المطلوبة في التنظيم الدولي ،اذ تستخدمه الدول دون أن تضع في اعتبارها أن العالم يتكون من ست قارات، وان قواعد العدل ومبادى الديمقراطية التي يجب على الجميع ان يتمسك بها يجب ان تسمو وتسود. (٣)
ومن الجدير بالذكر إن حق الاعتراض او الفيتو حق مطلق لا رقابة عليه وليست هناك قيود تشريعية أو مراجعة قضائية تحد هذا الحق، ومن ثم جرى التعسف باستخدامه لمصالح ضيقه أو لتهديد دول اخرى به أو لدعم دول أخرى.

(1) Jean Allain, the true challenge to the united Nations systeme of the use of force , the failure of Kosovo and Irak and the emergence of the African union. Max planck un yBook, 2004, no 8, p. 241& seq .
(2) UN. Press/ fo/ 2022 .
(3) Christof Heyns, the united uations security council and the veto, power of the permanent members, thesis, university of Pretoria, 2017, p. 18 & seq.

المبحث الثاني

الحلول البديلة للنزاع الروسي الاوكراني لحفظ السلم والأمن الدولي

لقد أخفقت الأمم المتحدة في التوصل الى اتفاق من خلال مجلس الأمن لمنع الحرب أو إنهائها، ويرجع ذلك لعدم إجماع الدول دائمة العضوية بالأمم المتحدة[1] وعلى أساس ان قرار المجلس حول الحرب الأوكرانية بواسطة روسيا هي مسألة موضوعية وليس تصويتاً على مسألة إجرائية ، أي تتطلب موافقة كل الدول الأعضاء ، وتكمن الخطورة أن استعمال حق الفيتو يؤدي الى شل قدرة مجلس الأمن على إصدار قرار ملزم لكل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية .

لقد تم إحصاء ٢٥٧ حالة استعمال للاعتراض في داخل مجلس الأمن في الفترة من ١٩٤٦ وحتى ٢٠٠٤ أي أن هناك أكثر من ٢٠٠ قرار تم رفضهم.

المطلب الأول

الاتحاد من أجل السلام

لقد طورت الجمعية العامة لتوصية الاتحاد من أجل السلام سنة ١٩٥٠ على إثر إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار لحفظ السلم والأمن الدولي وذلك للتغلب على استعمال روسيا لحق الفيتو أثناء الحرب الكورية التي استمرت من يونية ١٩٥٠ وحتى ٢٧ يوليو ١٩٥٣ وقد أطلق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة uniting for peace القرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠.

ويعطي القرار للجمعية العامة الحق في إصدار توصيات للدول الأعضاء بشأن الإجراءات الجماعية ضد الموقف الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد تم إصدار القرار في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ وذلك بعد أربعة عشر يوماً من المناقشات، وقد تمت دعوة الجمعية العمومية لدعوة انعقاد غير عادية.

وفي السياق ذاته استعمل ذات الإجراء لمواجهة غزو روسيا لأوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢. اذ انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقاد غير عادية لأول مرة منذ ١٩٩٧ وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بأغلبية كبيرة رقم ١/١١ ٢٠٢٢ بأغلبية ١٤١ صوت ضد ٥ أصوات وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت.

ويجوز طبقاً لآلية الاتحاد من أجل السلام اتخاذ الإجراءات العسكرية إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادة إرساء السلام الدولي والأمن.

وقد أدانت الجمعية انتهاك القانون الدولي، ودعت لوقف الأعمال العسكرية من كل من الطرفين وأدان القرار انتهاك روسيا للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطالب القرار روسيا بوقف استعمال القوة ضد أوكرانيا فوراً وبشكل كامل وغير مشروط وسحب كل القوات من إقليم أوكرانيا وحتى الحدود المعترف بها دولياً. وأدان القرار كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني مطالباً الأطراف بالالتزام الكامل بواجباتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعدم المساس بالسكان المدنيين.

طبيعة قرار الجمعية العامة :

لا شك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي هيئة معنية بالتداول والمناقشة وليست هيئة قرار deliberative body أي أن قرارها يفتقد الى القوة الإلزامية لكي تجبر الدول على الالتزام به بمعنى أن هذا القرار هو مجرد توصية غير ملزمة .

ومن ثم فإن دورة الانعقاد غير العادي هو مجرد رمز لمواجهة الحدث الطارئ ولا يزيد من سلطات الجمعية العامة المقررة لها طبقاً للميثاق، ولكن هذه التوصية تبرر وتعد أساساً قانونياً للإجراءات الاخرى التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية ومجلس حقوق الإنسان.

وبهذا الصدد فقد قدمت أوكرانيا طلبا في ٢٦ فبراير/ شباط الى محكمة العدل الدولية ضد روسيا مطالبة باتخاذ إجراءات مؤقتة .

تجادل أوكرانيا بأن روسيا ادعت كذباً أن أعمال الإبادة الجماعية قد حدثت في ولايتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا ، وعلى هذا الأساس اعترفت بما يسمى "جمهورية دونيتسك الشعبية" و "جمهورية لوهانسك الشعبية" ، ثم أعلنت ونفذت " عملية عسكرية خاصة "ضد أوكرانيا".

طلبت أوكرانيا من محكمة العدل الدولية أن تشير إلى تدابير مؤقتة "من أجل منع المساس الذي لا يمكن إصلاحه بحقوق أوكرانيا وشعبها وتجنب تفاقم أو تمديد النزاع بين الأطراف بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية".

تهدف التدابير المؤقتة على النحو المبين في المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "الحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين" قبل إصدار الحكم النهائي.

تضمنت الإجراءات المؤقتة التي طلبتها أوكرانيا أن `` تعلق روسيا على الفور العمليات العسكرية التي بدأت في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ والتي كان الغرض منها والهدف المعلن هو منع ومعاقبة الإبادة الجماعية المزعومة في ولايتي لوهانسك ودونيتسك بأوكرانيا " وأن روسيا على الفور ' التأكد من أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية ... لا تتخذ أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية.

أرسلت روسيا خطابًا إلى المحكمة في ٥ مارس ٢٠٢٢ مشيرة إلى أنها لا تنوي المشاركة في جلسات الاستماع الشفوية في المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة في ٧ مارس ٢٠٢٢. بعد جلسات الاستماع الشفوية ، جادلت روسيا بأن محكمة العدل الدولية تفتقر إلى الاختصاص في القضية.

في ١٦ مارس ٢٠٢٢ ، بأغلبية ١٣ صوتًا مقابل صوتين ، أمرت محكمة العدل الدولية بتدابير مؤقتة. ورأت محكمة العدل الدولية أنه "من الضروري ، في انتظار قرارها النهائي ، أن تشير المحكمة إلى تدابير معينة من أجل حماية حق أوكرانيا الذي رأت المحكمة أنه معقول".

---

[1] Jan wouters and Tom Ruys , security council reform, a new veto for a new century royal Institute for international relations, Brussels, august, 2005, Academia press, p. 25 .

أمرت المحكمة أولاً بأن على روسيا "أن تعلق على الفور العمليات العسكرية التي بدأتها في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ في أراضي أوكرانيا". ثانيًا، أمرت المحكمة ، مرة أخرى ، بأغلبية ١٣ صوتًا مقابل صوتين، بأنه يتعين على روسيا "ضمان عدم اتخاذ أي خطوات عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد توجهها أو تدعمها ... أية خطوات لتعزيز العمليات العسكرية".

كان القاضيان المعارضان لكلا الإجراءين هما القاضي جيفورجيان من روسيا والقاضي شيويه من الصين، من خلال التصويت بالإجماع، أمرت المحكمة بإجراء إضافي يقضي بأن يمتنع الطرفان عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أو زيادة صعوبة حله.

في اجتماع عقدته محكمة العدل الدولية في ٢٢ مارس ٢٠٢٢ حول وجهات نظر الطرفين فيما يتعلق بإجراءات القضية ، أكدت أوكرانيا على إلحاح الموقف بسبب العملية العسكرية الروسية وطالبت بالبت في القضية على وجه السرعة.

كررت روسيا وجهة نظرها بأن محكمة العدل الدولية تفتقر إلى الولاية القضائية وأن الحكومة الروسية لا تزال تدرس ما إذا كانت روسيا ستشارك في الإجراءات.

في ١ (يوليو) ٢٠٢٢ ، قدّمت أوكرانيا (مرافعة رسمية مستخدمة في محكمة العدل الدولية) تقول فيها "كتالوجات [كذا] كيف أن روسيا ، منذ ٢٠١٤ ، قدمت رواية كاذبة تتهم أوكرانيا ومسؤوليها بارتكاب إبادة جماعية." وقالت أوكرانيا كذلك: " استخدم الاتحاد الروسي [كذا] هذه المزاعم كذريعة لشن مرحلة جديدة من عدوانه على أوكرانيا: غزو المزيد من الأراضي ، وارتكاب فظائع ضد آلاف الأوكرانيين الأبرياء.

في ١٣ يوليو ، أصدرت أكثر من ٤٠ دولة ، بما في ذلك أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ، بيانًا مشتركًا يدعم أوكرانيا في مداولاتها في محكمة العدل الدولية ، مشيرة إلى: إنه من مصلحة جميع الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية ، وعلى نطاق أوسع للمجتمع الدولي ككل، بعدم إساءة استخدام الاتفاقية أو إساءة استخدامها.

في ٢١ و ٢٢ يوليو / تموز على التوالي ، قدمت كل من لاتفيا وليتوانيا إعلانين بالتدخل في الإجراءات بصفتهما طرفين في اتفاقية الإبادة الجماعية. وقدمت نيوزيلندا إعلانا مماثلا في ٢٨ تموز / يوليو.

أمرت محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن هذه المسألة جنبًا إلى جنب مع الردود القانونية الأخرى على الغزو الروسي لأوكرانيا مثل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية ، مما يضيف وزنا إلى الاستنتاج القائل بأن غزو روسيا لأوكرانيا يشكل انتهاكًا للقانون الدولي.

من الصعب معرفة ما إذا كانت الإجراءات المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية والحكم النهائي ستكون مفيدة في وقف الأعمال العدائية الروسية في أوكرانيا نظرًا للتحديات في تنفيذ قرارات المحكمة. ومع ذلك، فإن أحكام المحكمة تؤكد القانون الدولي في وقت يُنتهك فيه القانون الدولي، يمكن اعتبارها ميزة في حد ذاتها. [١]

ويعد حكم محكمة العدل الدولية حكماً ملزماً ونهائياً لا يخضع للطعن فيه بالاستئناف ويناط بمجلس الأمن ضمان تنفيذ هذا الحكم[٢].

اما عن دور مجلس حقوق الإنسان فقد اجتمع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسة استثنائية، في ١٢ مايو ٢٠٢٢ في جنيف، مدفوعاً بالقلق المتزايد بشأن الفظائع المرتكبة ضد المدنيين، المرتبطة بالغزو الروسي لأوكرانيا وسط عدد متزايد من التقارير والشهادات التي تشير إلى جرائم حرب محتملة في أوكرانيا ولا سيما في المناطق التي كانت تسيطر عليها حتى وقت قريب القوات الروسية، قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليت، إن نمط الانتهاكات ناجم عن "استخدام الأسلحة المتفجرة ذات تأثيرات واسعة النطاق في مناطق مأهولة بالسكان، مثل القصف بالمدفعية الثقيلة، بما في ذلك أنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة، والضربات الصاروخية والجوية."

من المحتمل أن تكون القوات الروسية مسؤولة عن وقوع معظم الضحايا، ولكنْ أيضا القوات الأوكرانية - وإنْ كان ذلك بدرجة أقل بكثير – بحسب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

كما سلطت السيدة باشيليت الضوء على أحدث النتائج المروعة التي توصل إليها محققو الأمم المتحدة في منطقتي كييف وتشرنيفيف، قائلة إنه تم العثور على ١٠٠٠ جثة مدنية في منطقة كييف وحدها. قُتل بعضهم في أعمال قتالية وآخرين أُعدموا بإجراءات موجزة.

تجدر الإشارة انه ومنذ بداية حرب أوكرانيا، قان خبراء حقوقيون مستقلون عينتهم الأمم المتحدة عبروا عن مخاوف عميقة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وتشمل هذه التحذيرات ما يبدو أنه سوء معاملة لبعض مئات الآلاف من العمال المهاجرين والمواطنين الأجانب في أوكرانيا. [٣]

كما أن الجمعية العامة قد أجرت تصويتاً في ٧ أبريل ٢٠٢٢ حول وقف عضوية روسيا الاتحادية بمجلس حقوق الإنسان وقد صدر القرار بأغلبية ٩٣ دولة ضد ٢٤ وامتناع ٥٨ دولة عن التصويت.[٤]

لذلك يتجه العالم الآن الى نقطة فارقة وهي الاتجاه الى التنظيم الإقليمي الفعال ولذلك فإن الاتحاد الأفريقي قد يكون نموذجاً للاتحاد الأوربي مع ملاحظة انحيازه الكامل للدول الأفريقية واتجاه روسيا والصين الى إنشاء تنظيم دولي.

---

(1) Ukraine v Russia at the International Court of Justice, Posted 05/08/2022 by Dr Shannon Maree Torrens Ukraine v Russia at the International Court of Justice – Parliament of Australia (aph.gov.au)

(2) Tresor Makunya, l, impact d, un arrèt de la CIJ dans le règlement d,un diffèrend international: cas de l,arret du 19 dècembre2005 , RDC C. Ougande, memoire, universitè libre des pays des grands lacs, 2013-215, p.10 & seq.

(٣) اجتماع مجلس حقوق الإنسان يلقي الضوء على الفظائع المرتكبة في أوكرانيا | أخبار الأمم المتحدة(un.org) موقع الأمم المتحدة اخبار الأمم المتحدة.

(٤) قرار الجمعية العامة غير العادية 12414 في ٧ نيسان ٢٠٢٢، www.press.un.org/en/2022.

المطلب الثاني
تقييد حق الاعتراض (الفيتو)

تعمل الكتلة الغربية على الحد من نفوذ الدول الشرقية التي كانت تؤمن بالاشتراكية، وأياً ما كانت عقيدتها السياسية ومن هنا كان الصراع الأمريكي الروسي في مناطق أوربا الشرقية، ومحاولة أمريكا الوصول الى حدود الدب الروسي واضعافه، ومن ثم سعت أمريكا الى التوسع في أوكرانيا وإنشاء قواعد فيها، والتي كانت بالأمس القريب تدور في فلك روسيا ، والتي تضم ثلث سكانها من الروس أو على الأقل الناطقين باللغة الروسية .

ومن هنا، كان التفكير الروسي في ضم المناطق ذات الأغلبية الروسية في لوهانسك، ودونسيتك والقرم الى الأراضي الروسية، خاصة أن حداثة العهد بالدولة في أوكرانيا جعل الأغلبية الأوكرانية تمارس جرائم ضد الأقلية الروسية ولذلك غزت روسيا أوكرانيا، بالاستناد الخاطئ الى مبدأ المسئولية عن الحماية ولغياب دور التنظيم الدولي للقيام بدوره الوقائي في منع الحرب واستعمال القوة.

وقد أخفق مجلس الأمن وأخفقت معه الأمم المتحدة في إنهاء الحرب من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة واتجه رأي ساسة الكتلة الغربية الى ضرورة عزل روسيا أو حتى طردها من الأمم المتحدة ظناً منهم أن ذلك هو سبيل الحل. فهل تسمح المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة بذلك؟

تنص المادة ١٠٨: أن التعديلات التي يتم إدخالها على الميثاق تدخل حيز التنفيذ بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة والتصديق على ذلك من قبل هؤلاء بشرط أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

وقد كانت هناك دعوات لتوسيع مجلس الأمن ليشمل ٢٦ عضواً منهم خمسة عشر عضواً دائماً، على أن تصدر القرارات بالأغلبية، وأن لا يعيق الاعتراض صدور القرار إلا إذا اعترضت عليه الدول دائمة العضوية في أغلبيتها.

ويستند الاتجاه القائل بتقييد حق الفيتو أن هذا الحق يجب أن يتفق استعماله مع قانون الشعوب أي القانون الدولي، وهذا القانون أعلى من الأمم المتحدة[١] ومثال ذلك حظر الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

إن استعمال الفيتو يجب أن يكون في ضوء المادة ٢/٢٤ من الميثاق التي تلقي على مجلس الأمن أن يعمل وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها أي مبادئ العدالة والقانون الدولي وتطوير احترام حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك كما أن المادة ٢ من الميثاق توجب أن يكون استعمال الميثاق وفقاً لحسن النية.

وأن هناك التزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء مثل اتفاقية منع الإبادة والتي تقيد من استعمال الفيتو. وكذلك الالتزامات الواقعة على الدولة وفقاً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

فضلا عن ذلك دعوات منظمات المجتمع الدولي ضد الاستعمال المطلق لحق الفيتو. لقد صيغ الميثاق بطريقة تودي الى هدمه، وهو ضد سنة التطور، فهو غير قابل للتعديل إلا بعمل يشبه المعجزة وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم الأعضاء الدائمين.[٢]

إذن، لا تستطيع الجمعية العامة حتى لو توافرت لها أغلبية الدعوة للانعقاد غير العادي تقييد استعمال حق الفيتو .

إن أهمية الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أنها ملتقى سنوي لأعضائها الذين يصل عددهم ١٩١ دولة لعرض نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم ونشرها على مسامع شعوب العالم[٣]، أي كما لو كانت البرلمان العالمي.

لقد جاء برأي محكمة العدل الدولية أن الجمعية لها اتخاذ إجراءات لحفظ السلم، ولكن بشرط ألا تكون إجراءات عسكرية.

وكذلك، فإن الاتحاد من أجل السلام لا تعطي للجمعية العامة إلا مجرد تقديم توصيات للدول الأعضاء بشأن الإجراءات الجماعية التي يمكن اتخاذها إذا أخفق مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.[٤]

وقد تكرر لجوء الدول العربية الى الجمعية العامة وفقاً لمبدأ الاتحاد من أجل السلام ضد إسرائيل ولم تفعل الجمعية العامة شيئاً، كما هو الأمر أيضاً في حالة كوسوفو.

وقد تقدمت دولة ليشتنشتاين بمشروع قرار لتقييد استعمال حق الفيتو، وصدر القرار بموافقة ٥٧ دولة حيث تتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من استعمال حق النقض لبحث حالة استخدام حق النقض، على ان تتم مناقشة هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة أي الدورة رقم ٥٧، وقد صدر القرار في ٢٠٢٢/٤/٢٠ .

وتجدر الإشارة الى القيمة القانونية لتوصية الجمعية العامة بدراسة مشروعية حق النقض فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذه القرارات مجرد توصيات ذات قيمة أدبية وتساعد على تكوين قواعد القانون الدولي، لكنها لا تعتبر من القواعد العامة الآن.[٥]

رأي الباحثة:

لن نغالى إذا قلنا أن التنظيم الدولي في وضع حرج اذ ان مجلس الأمن في حالة شلل كامل كما أن الجمعية العامة لا تملك من الأمر شيئاً، حتى في ظل الية الاتحاد من أجل السلام.

وعليه فان الحل البديل هو إنهاء التنظيم الدولي القائم ووضع تنظيم دولي جديد يقوم على وجود جهاز تنفيذي يتكون من ثلاثين عضواً ليس فيهم دائم أو غير دائم، يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة كل ثلاث سنوات، على ان يختص المجلس التنفيذي بحفظ السلم والأمن الدولي، وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة في حالة وقوع العدوان، وتصدر قراراته بشأن تكوين القوات المسلحة الدولية بالأغلبية الموصوفة أغلبية

---

(1) Jennifer Trahans, legal limits to the veto power in the face of atrocity crimes, ictj. Org/news/ leg. 2019, viewed 30-4-2022.

د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ص ١٠٤ .

(2) Tau Vorym rèforme du conseil de securiè et le droit de veto, thèse, universitè de liege, 2019, 2020, p. 12 ets .

(3) CIJ avis consultative, Rec. 1962, p. 163 .

(4) Alain, Pellet , Inutile assemldèe gènèrale Rev. pouvoirs, 2004, no 109 p. 48 ets .

لاوند دارا نور الدين الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، ماستر ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥ ، ص ٤٤ وما بعدها.

(5) Ammar Essa kareem, Nayif Ahmed Dhahj, the legal nature of resolutionsof the united nations, general assembly from the perspective of the international court of justice, Rev of International geographical education, spring , 2021, P. 251 & FF .

الثلثين من الأعضاء المكونين للمجلس ،أما الجمعية العامة فإنها تستطيع أن تصدر قراراً ملزماً له بالقوة التنفيذية في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين بالأغلبية الموصوفة إذا أخفق المجلس التنفيذي .وفي ظل الوضع الراهن فأن الحل الإقليمي بات هو الحل البديل الأفضل بحيث يتم تقوية المنظمات الإقليمية وتفعيل اليات حفظ السلم والأمن الإقليمي فيها وتكوين القوة اللازمة فيها المشتركة من كل الدول .

خاتمة

١. النتائج:

١- لقد ابرزت حرب روسيا أوكرانيا نقاط الضعف في التنظيم الدولي الذي منح الحصانة للدول الكبرى فلا يصدر قرار ضدها ولو حتى بالإدانة ولا ضد الدول التابعة لها أو الخاضعة لحمايتها

٢- لقد اخفق مجلس الأمن في منع الحرب ضد أوكرانيا وقد كان باستطاعته ذلك، وكان باستطاعة الجمعية العامة لفت نظره الى تهديد السلم والأمن الدولي وضرورة المبادرة لبحث أسباب النزاع ومنح حق تقرير المصير للأراضي المتنازع عليها دونسيتك ولوهانسك، لكن شيئاً من ذلك لم يحدث.

٣- وعندما بدأت الحرب أدى حق الاعتراض دوره في شل مجلس الأمن واخفقت الجمعية العامة في وضع حد للحرب أو حتى تقديم المشورة ودعوة الدول الأطراف للتفاوض المجدي.

٢. التوصيات :

- تشكيل نظام دولي جديد يتسم بالحيادية وتقييد حق الاعتراض(الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن وفقا لقواعد القانون الدولي او وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها أي مبادئ العدالة والقانون الدولي وتطوير احترام حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك على ان يكون لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية حقوق مساوية للقارة العجوز في اطار ممارسة هذا الحق .
- إيلاء "الية الاتحاد من أجل السلام" ضمن اختصاصات الجمعية العامة الدور الأكبر لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادة إرساء السلام الدولي والأمن في الأحوال التي يعجز فيها مجلس الامن عن اتخاذ القرارت اللازمة والمناسبة بشان ذلك.
- تشجيع التنظيمات الإقليمية والتي باتت تلعب دورا ملموسا واضحا في حفظ السلام ، بحيث يستطيع الاتحاد الأفريقي أو منظمة الآسيان أن تنشئ الية لحفظ السلم والأمن الدولي، مع تزويدها بكل أدوات الإلزام.
- تطبيق مبدا المسؤولية عن الحماية وبما يتوافق مع مبادئ العدالة واحترام قواعد القانون الدولي.
- تفعيل دور مجلس الامن في إلزام الدول بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهي الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.
- تفعيل دور مجلس حقوق الانسان بما في ذلك انفاذ القرارات المتخذة بشأن انتهاكات حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :

١- د. بسام محمد خضور ، صيانة السلم والأمن الدوليين ضمن إطار الأمم المتحدة في ظل سيطرة القوة الكبري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٢٠١٨ ، ع ٦ .

٢- لاوند دارا نور الدين ، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، ماستر ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥ .

٣- د. محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣.

٤- د. عبد الستار الجبلي ، تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مكتبة جزيرة الوردة ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٥- د. فرست شوقي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٦- د. قريبيز ختال ، د. سويرب جيلاني ، من التدخل الإنساني الى مبدأ المسئولية عن الحماية المجلة القانونية ، ٢٠١١ .

٧- هاجر ختال ، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ع ٤ .

ثانياً : مراجع باللغة الإنجليزية :

1- Alexander H. Mc cabe, balancing aggression and compassion in international law, the crime of aggression and humainitarin intervention, Foldham law Rev. 2014, vol. 83 .

2- Amar Essa karem, Nayif Ahmed, the legal nature of the resolutions of the General assembly of the united Nations form the perspective of the International court of justice, Rev of International geographic education. 2021.

3- Beth Van schaack, the crime of aggression and humanitarian intervention on behalf of women, international criminal law Rev, 2011.

4- Bruno pommier, the use of force to protect civilian and humanitarian action, the case of libya and beyond, International Rev. of the red cross, 2011.

5- Christof Heyns, the united Nations security council and the veto power of the permanent members, thesis, university of Pretoria, 2017.

6- Fassbender, UN, security concil reform and the right of veto, a constitutional perspective, the Haye kluwer, 1998.
7- Jean wonters and Tom Ruys, security Council reform, a new veto for a new century royal institute for international relations, Brussels, august, 2005.
8- Jean Allian, The true challenge to the united Nations system of the use of force , the failure of Kosovo and irak, and the emergence of the African union, Max Blanck, UN yearbook, 2004.
9- Jeneffer Trahansm legal limits to the veto power in the face of atrocity crimes, www. Ictj or/news/leg., 2019.
10- Kathryn l, Nash B. A. , Responsibility to protect: evolution and viability, Faculty of law, university of Georgetown, thesis, 2010.
11- W. Kym licka, multicultueral citizenship. Oxford, oxford university press, 1995.
12- Michael Ramesden, uniting for peace, the emergency special session on Ukraine. Harvard l. law Journal, www. Harvardilj 2022.
13- Sebastin von Einsiedol et al , the UN security council an age of great power rivalry, united Nations university, 2015.
14- stephensRudistsky.Ukraine the land and the people an introduction to its geographyclassicalreprent.ondon 2022p.12&seq.
15- United Nations , Assembly general, 28 session of human rights council 7 april 2014 .
16- World Directorg of minorities and indigenous people, Ukarnie, 2022.
17- Wolfgang weibs, security council powers and justice after war, max plank yearbook of united Nations law, 2008 .

ثالثاً : مراجع باللغة الفرنسية :

1- Alain pellet, inutile assemblèe gènèrale Rev. Pouvoirs, 2004, no 19.
2- Albert legault, Maintien de la paix et rèforme des Nations unies, èd. Eurdit, 1996, no 2 .
3- Hervè Ascensio, Effets juridiques et efficacitè des resolutions du conseil de securitè des Nations unies portent sur liban, les cahiers de l, Orient , 2009, no 94.
4- Julie Marie, la responsablitè de protèger , un nouveau concept pour des vieilles pratiques, RG Droit l. public. 2012.
5- Jose woehrling, les trios dimensions de la protection des minoritès en droit constitutionnel compare, www. Usherbooke. Ca 2020.
6- Sandra suzurek, la responsabilitè de protèger , mauvaise querelles et varies questions, Annuaire colombiano de Derencho internationale, 2011, no 4.
7- J.F. Thibault, Intervention humanitaire armèe, du Kosovo a la responsabilitè de protèger: le dèfi de critères, Annuare francais des relations internationales , 2009.
8- Tresor Makunya, l, impact d, un arret de la CIJ dans le règlement d, un differend international: cas de l, arrèt du 19 dècembre 2005 , RDC C. Ouganda, mèmoire, universitè libre des pays des grandes lacs 2013.
9- Taw Vary, la rèforme du conseil de secrete et le droit de veto, these, universitè de liege 2019.
10- Ukraine, information sur traitement reserve aux minorities ethniques, y compris le Roms, la protection offerte par l, Etat, www. Refworld. Org. docid 2012.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- Ukraine v Russia at the International Court of Justice, Posted 05/08/2022 by Dr Shannon Maree Torrens Ukraine v Russia at the International Court of Justice – Parliament of Australia (aph.gov.au)

٢. اجتماع مجلس حقوق الإنسان يلقي الضوء على الفظائع المرتكبة في أوكرانيا | أخبار الأمم المتحدة(un.org) موقع الأمم المتحدة اخبار الأمم المتحدة.

٣. قرار الجمعية العامة غير العادية ١٢٤١٤ في ٧ نيسان٢٠٢٢، www.press.un.org/en/2022.